7- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار، وتفعل وتصدق وتؤذي جيرانها بلسانها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا خير فيها، هي من أهل النار" قالوا: وفلانة تصلي المكتوبة وتصدق بأثوار، ولا تؤذي أحدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هي من أهل الجنة" أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد.

راوي الحديث:

أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه واختلف في أيها أرجح فذهب كثيرون إلى أنه عبد الرحمن بن صخر وذهب جمع من النسابين إلى أنه عمرو بن عامر مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ع

معاني المفردات:

تَصَدّق بأثوار: أي تتصدق بقطع الأَقِط.

المعنى الإجمالي للحديث:

عرض بعض الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم شأن امرأتين إحداهما كثيرة العبادة مع أنها تؤذي جيرناها والأخرى ليس لها نصيب كبير من النوافل لكنها لا تؤذي جيرانها فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المؤذية في النار مع كثرة عبادتها وقليلة النافلة مع سلامة جيرانها منها في الجنة.

ما يستفاد من الحديث:

1. في الحديث الترهيب من أذية الجار فإذا كانت هذه المرأة استحقت النار مع كثرة نوافلها لأذية جيرانها بلسانها فكيف بمن يؤذي جاره بلسانه ويده، وكيف بمن يقع منه الأذى لجاره وهو مقصر في النوافل أو مقصر في الواجبات.
2. في الحديث التنبيه على أن إثم أذى الجار يمحق كثيراً من حسنات العبد، فإن السيئات تذهب الحسنات كما أن الحسنات تذهب السيئات كما قال تعالى (فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية ومن خفت موازينه فأمه هاوية وما أدراك ما هيه نار حامية) فأي الكفتين رجحت بالأخرى بُني عليها مصير العبد من جنة أو نار.
3. في الحديث التنبيه على ما يفعله بعض الناس فإنهم قد يظلمون ويسيئون وهم يطلبون الأجر والثواب كمن يؤذي الناس في الطواف أو السعي أو رمي الجمار، وكذا من يأكل مال غيره بغير وجه كالربا والرشوة والغش ثم يتصدق منه للفقراء ويساهم به في أعمال الخير.
4. جواز ذكر الشخص بما فيه من العيب إذا كان لقصد شرعي كالاستفتاء أو التظلم أو كان من أهل البدع فتذكر بدعته وغلطه حتى يحذر الناس منه فهذا ليس من الغيبة المذمومة بل هو من النصيحة المحمودة. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم حين ذكروا أن المرأة تؤذي جيرانها لأنهم ما قصدوا مجرد عيبها وغيبتها إنما أردوا معرفة حكمها في الشريعة، كما أقر هنداً رضي الله عنها حين وصفت زوجها بأنها شحيح فلم ينكر عليها لأنها مستفتية أو متظلمة تريد معرفة حقها الشرعي ولهذا حذر السلف من الصحابة ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان من أهل البدع بأوصافهم وبأسمائهم أفراداً وفرقاً وجماعات دون نكير والله أعلم.